الى عشرة لا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرج عن الفقر الدار المسكونة والثياب
الملبوسة تجملا ولا عبد المحتاج الى خدمته ولا اموال الغائبة الى مسافة القصر
ولا ديون المؤجلة والمعسر العاجز عن كسب ما يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب
ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر
عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فاذا حلت له الزكوة ولو قدر على الكسب
بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القران او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه
والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان
مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من
الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى
منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم يحل له الزكوة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله او وجد من حرم عليه حلت ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له
الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السوال والمكفى
بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى
من ساير السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المرءة من سهم العمال
والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويجوز
لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق **الثاني** المسكين وهو الذي يملك او يكتسب ما يقع
موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق
بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة
فيعطى ويأخذ والفقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف
الى الفقير ما اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف بل يصرف

اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع دفعة واحدة والمعتبر
فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره
على ما يليق بالحال بلا اسراف ويعتبر لنفسه ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في
معناه حكم اثاث البيت فلا يخرج عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف
كتب الشعر والتواريخ وشبههما **الثالث** العامل وهو الساعي والكاتب والقسام
والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام والقاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم
ان لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته
على المالك كاجرة الكيال **الرابع** المؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
وهي بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بتألفهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار او
مانع الزكوة حيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية يقبل قوله
ومن قال انا شريف طولب بالبينة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون
الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا
اذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذ لا الانفاق على انفسهما ولو استقرض
المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين **السادس**
الغارمون والديون اقسام **الاول** ان يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة
بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض لم يقض
ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب
قضى دينه وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطي
من سهم الفقراء **الثاني** ان يكون الدين لنفقته في طاعة كحج او جهاد او في مباح
كالانفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1